

لائحة حقوق القوميات والاديان والطوائف الدينية في أقليم كردستان العراق

مقدمة:

تنص ديباجة اعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية وأقليات دينية ولغوية " ان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الأستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ."

وقد عرف عن الدولة العراقية واقعا انها دولة متعددة القوميات والأثنيات، متنوعة الأديان والطوائف وانها ليست دولة ذات هوية قومية واحدة، على ان سياسات الحكومات العراقية السابقة ومنذ نشوء الدولة العراقية وحتى سقوط النظام العنصرى الدكتاتورى في 9/نيسان/2003 ، لم تراخ التنوع القومي والأثني والثقافي والديني والطائفي ولم تحترم خصوصيات الأعراق القومية والدينية في البلد. فكان العراق مسرحاً لحروب ونزاعات متواصلة ولم يشهد الأستقرار السياسي والأمني أو الاجتماعي أو الاقتصادي طيلة الفترة الماضية، وشهد كوارث وويلات ومظالم عديدة عانى من خلالها الشعب العراقي بعربه وكرده وتركماته وكلدانه وسريانه وارمنه واشوره وبأغلبيته المسلمة وطوائفه المسيحية واليزيدية والصابئة وغيرها، مأساة دائمة عرقلت نمو البلاد وتقدمه وأزدهاره .

وفي كردستان العراق، يعيش أيضا الى جانب الأغلبية الكردية، أعراق قومية مختلفة وأتباع ديانات اخرى ، مثل التركمان والكلدان والأشوريين والأرمن وكذلك بعض العرب في مناطق كركوك وغيرها، كما أن هناك الديانة المسيحية واليزيدية والإسلام في كردستان .

عرف شعب كردستان بتسامحه الديني والقومي ولم يشهد صراعا عرقيا أو دينيا رغم حدوث حالات مؤسفة واستمرار محاولات أطراف عديدة لخلق الصراعات والنزاعات .

ومنذ قيام الإدارة الذاتية في كردستان العراق وتشكيل الحكومة الإقليمية وانبثاق البرلمان الكوردستاني في عام 1992، اثر تحرير كردستان من النظام العنصرى ، سعت حكومة الأقليم لرعاية حقوق الأقليات العرقية والدينية في جميع المناطق المحررة، واصدرت قوانين وتشريعات لممارسة هذه الأقليات حقوقها السياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية والمشاركة في الحياة العامة واتخاذ القرار السياسي، وكافحت حكومة الاقليم التمييز بجميع أشكاله وصوره ووضعت نظما عديدة لممارسة الأقليات حقوقها وحرّياتها، حتى اصبحت كردستان نموذجا للسلام والوئام بين الاعراق والديانات. وبغية ضمان مزيد من الفعالية للصكوك الدولية لحقوق الانسان والالتزام بالاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الاقليات وحمّيتها، ولأجل تعزيز الأستقرار السياسي والاجتماعي في كردستان، أرأت حكومة الأقليم بمبادرتها الذاتية اعلان هذه اللائحة .

المادة الأولى

1. تقر هذه اللائحة الوجود الشرعي للقوميات والاطياف الدينية في كردستان العراق، ولها الحق في التمتع بهويتها القومية وحق الحفاظ على خصائصها .
2. تقر هذه اللائحة الوجود الشرعي للديانات الاخرى الى جانب الديانة الاسلامية التي يتدين بها أغلبية شعب كردستان. وتمارس الطوائف الدينية كافة طقوسها وشعائرها بكل حرية وعلانية واحترام .
3. لايجوز الاساءة بأى شكل من الاشكال الى طقوس وشعائر وشرائع ومراسيم أية ديانة أو أتباع طائفة دينية، وتعتبر جميع الاديان التي تنتشر في كردستان أو كانت منتشرة أديان رسمية ومعترف بها، عند الحاق كردستان بالدولة العراقية .
4. تتمتع دور العبادة في كردستان بكل مسمياتها بالقدسية والاحترام وتتكفل حكومة الأقليم انشائها وتهيتها بشكل لائق .

المادة الثانية

- 1- تقر حكومة أقليم كردستان الحقوق السياسية والمدنية و الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المنتمين الى الأقليات القومية واتباع الديانات كافة .
- 2- يتمتع الاشخاص المنتمين الى الاقليات القومية والدينية بالمساواة التامة مع مواطني كردستان أمام القانون .

المادة الثالثة

يحضر التمييز بين مواطني كردستان بشكل عام ومطلق في جميع شؤون الحياة، ويحضر التمييز الذي يضر بالاشخاص المنتمين الى الاقليات، سياسيا واجتماعيا أو ثقافيا أو اقتصاديا. ويمنع التفضيل والفرقة لأي أساس أو

سبب كالعرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أى مركز آخر. ويكون الجميع سواسية في ممارسة كل الحقوق والحريات دون قيود .

المادة الرابعة

تعمل حكومة إقليم كردستان على تهيئة الظروف المؤاتية لتمكين الأشخاص المنتمين الى أعراق أو أقليات دينية من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وتراثهم الشعبى .

المادة الخامسة

- 1- تعمل حكومة إقليم كردستان على تشجيع عودة الأشخاص المنتمين الى الأقليات العرقية والدينية من سكان الاقليم الاصليين الذين اضطروا الى الهجرة لظروف غير طبيعية الى خارج الاقليم أو خارج العراق .وتعاد اليهم ممتلكاتهم القانونية بما فيها دور السكن والأراضي الزراعية أو تعويضهم .
- 2- ليس هناك أية قيود على عودة أي مواطن من سكنة الاقليم الاصليين الى أية منطقة في الاقليم، ومهما كانت اسباب الهجرة أو المدة التي مضت عليها. ويعاد تسجيلهم في سجلات الأحوال المدنية وتعاد لهم الجنسية العراقية اذا كانت قد اسقطت عنهم .

المادة السادسة

يجب تمثيل الأشخاص المنتمين الى الأقليات العرقية والدينية في المجلس الوطني الكوردستاني "البرلمان" وفي مجالس البلدية ومجالس الوحدات الادارية وغيرها من المجالس والهيئات المنتخبة بنسبة عادلة ومتوازنة .

المادة السابعة

- 1- للأقليات القومية في كردستان حق التعلم بلغة الأم ، وتتكفل حكومة الاقليم بأثناء المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة بالأقليات للدراسة والتعلم بلغاتها الاصلية .
- 2- ليس هناك قيد أو حضر على استخدام اللغات التي تتحدث بها الاقليات، في الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى أو في المراسلات الخاصة .
- 3- تعمل حكومة كردستان على نشر وتطوير و تنمية اللغات المحلية وثقافة الأقليات وتأريخها
- 4- للطوائف الدينية حق تعليم ابناءها شعائر الدين في المدارس الرسمية التي تتشكل فيها الطائفة الاعلبيية ، وفي المدارس الخاصة .
- 5- لايلزم غير المسلم على دراسة مادة التربية الاسلامية في المؤسسات التربوية في الاقليم .
- 6- يتوجب تعلم اللغة الكردية- لغة الاقليم الرسمية- في جميع المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات التربوية الاخرى في كردستان .

المادة الثامنة

- 1- يجب اعادة كل السكان الاصليين المرشحين عنوة ولاسباب عنصرية، من محافظات كركوك ونينوى وديالى الى مناطق سكانهم الاصلية ومنهم بطبيعة الحال المواطنون الاشوريين والكلدان والتركمان والكرد الايزديين، وان يتم تعويضهم عما لحق بهم من ضرر من جراء الترحيل القسري .
- 2- يجب اعادة الوافدين من قبل النظام والحكومات العراقية للسكن في المحافظات المذكورة لغرض تغير الواقع القومي أو الديموغرافي، الى مناطق سكانهم الاصلية .
- 3- تعمل حكومة اقليم كردستان المحافظة على التجمعات السكانية للأقليات القومية والدينية ويحرم تغيير الطابع القومي أو الديني لهذة التجمعات .

المادة التاسعة

للأقليات القومية والدينية في كردستان حق التمتع بالمشاركة في القرارات التي تمسهم وحق المشاركة في الحياة السياسية العامة والحياة الأقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة العاشرة

للاشخاص المنتمين الى الاقليات العرقية والدينية حق انشاء وتأسيس الجمعيات والنقابات والاتحادات والنوادي والمراكز الثقافية والاجتماعية الخاصة بهم وفق القانون ، ولهم حق التمتع بثقافتهم الخاصة وتنميتها .

المادة الحادية عشرة

للأقليات العرقية والدينية حق التمتع بالعطلات الاضافية الخاصة بمناسباتهم القومية أو الدينية ، وتكون هذه المناسبات رسمية في المناطق التي تتشكل فيها الاقلية العرقية أو الدينية أغلبية السكان .

المادة الثانية عشر

- 1- من حق الاشخاص المنتمين الى الاقليات القومية والدينية تسمية مواليدهم من الذكور والاناث بأسماء دالة على العرق القومي أو الديني على أن لا تكون مهنية لكرامة الطفل أو اعتباراته الانسانية.
- 2- تعمل حكومة إقليم كردستان على حماية أسماء المناطق والاعلام الاصلية بلغة الاقليات .
- 3- تعاد تسمية المواقع والمناطق الاصلية التي تم تغييرها من قبل الحكومات العراقية السابقة لاغراض التعريب بكل أوجهها

المادة الثالثة عشر

تقر حكومة إقليم كردستان للاقليات العرقية والدينية بجميع الحقوق الواردة في اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو اثنية والى اقليات دينية ولغوية المعتمد بقرار الجمعية العامة 135/74 الموارخ في 18/ديسمبر/1992

المادة الرابعة عشر

تعلن حكومة إقليم كردستان التزامها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 واتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم .

المادة الخامسة عشر

لاتخل ممارسة الحقوق المبينة في هذه اللائحة بتمتع جميع مواطني الأقليم والمقيمين فيه بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها.